بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثاني: أن البحث في المقام ليس في العنصر الشكلي للتكليف حيث إنه مرتبط بمقام الإثبات – أي المبرز للتكليف – فإن المبرز له قد يكون دليلا لفظيا وقد يكون لبيا، واللفظي قد يكون جملة إنشائية وقد يكون غيرها، فهذا تنوع في العنصر الشكلي للتكليف، وإنما البحث في العنصر الجوهري له، وهو كما يظهر من عبارته [في مصباح الأصول ج١ص٥٨١] عبارة عن الاعتبار أي: قيام المولى بعملية الاعتبار عن إرادة جدية له، فإن قيام الآمر بعملية الاعتبار عن إرادة جدية هو حقيقة التكليف، وليس شيئا وراء ذلك عند المرتكز العقلائي.

الأمر الثالث: قد ذكر في الكلمات أن الموجب لاختصاص متعلق التكليف بالمقدور هو أن الغرض من التكليف هو الباعثية والمحركية للمكلف، أي: أن يكون التكليف عند وصوله للمكلف محركا وموجها لإرادته، لكن هذا المعنى وإن كان صحيحا إلا أنه لا يقتضي دخالة الغرض في حقيقة التكليف فإن الغاية خارجة عن حقيقة المغيى، والغرض من الفعل خارج عن حقيقة الفعل، فكون الغرض من التكليف الباعثية والمحركية لا يعني أن هذا الغرض عنصر دخيل في حقيقة التكليف، بل حقيقة التكليف هي الاعتبار، غاية ما في الباب أن الغرض – وهو الباعثية والمحركية – دخيل في صحة التكليف لا في حقيقته، فإقحام بعض الأعلام كالمحقق النائيني قده الغرضَ في حقيقة التكليف مما لا وجه له، فالمقام نظير اعتبار صدور التكليف ممن له أهلية التكليف، فكما أن صدور التكليف من المولى ليس دخيلا في حقيقة التكليف بأن يكون هو الطلب الصادر من المولى أو الاعتبار الصادر من المولى فإن صدوره من المولى أو من غير المولى ليس عنصرا دخيلا في حقيقة التكليف، بل غايته أن صدور الاعتبار من المولى يجعل التكليف موضوعا لحكم العقل بلزوم الطاعة، فهي ليست دخيلة في حقيقة التكليف، بل هي دخيلة في حكم العقل بلزوم الطاعة وضرورة الامتثال، فكذلك كون الغرض منه هو الباعثية والمحركية ليس دخيلا في حقيقة التكليف، وإنما هو دخيل في حكم العقل بأنه تكليف صحيح وليس لغوا.

هذا تمام الكلام في تقريب مدعى سيدنا الخوئي قدس سره من أن التكليف لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه ولا موضوعه، وإنما هو معتبر من جهة حكم العقل بلغوية تكليف العاجز.

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: وهي تبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن البحث ليس في الاعتبار الوضعي بل في الاعتبار التكليفي، فإن الاعتبار قد يكون مؤداه حكما وضعيا وقد يكون حكما تكليفيا، ومن الواضح أن اعتبار الوضع لا يقتضي دخل القدرة، كاعتبار الإنسان مدينا، كما لو أتلف أحد مال غيره، فإن مقتضى (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) اعتبار ذمة المتلف مدينة بما أتلف، وهذا حكم وضعي لا يقتضي دخل القدرة، ومن هذا القبيل اعتبار من ترك الحج مستطيعا حتى مات مدينا بالحج فإنه يجب على الولي إخراج الحج من تركته.

فالبحث ليس في هذه الاعتبارات بل في اعتبار التكليف الذي عبر عنه سيدنا الخوئي قدس سره باعتبار الفعل على ذمة المكلف، فهل هذا يقتضي دخل القدرة أم لا؟

المقدمة الثانية: أن اعتبار التكليف على عدة أنحاء:

النحو الأول: مايستفاد من عبائر المحقق الإصفهاني قدس سره، حيث ذكر أن التكليف اعتبار الوجوب لا بالمباشرة بل بالواسطة، وبيان ذلك بذكر أمرين:

الأول: أن الأمور الإعتبارية حقائق عقلائية كالملكية والزوجية والوجوب والحرمة، ولذلك لها وجود في وعاء الاعتبار العقلائي مشروط بحدود معينة، فلا يكفي في تحققها وترتب الآثار عليها الاعتبار الشخصي.

٢- أن تحقيق هذه الحقيقة الإعتبارية العقلائية – كالملكية والوجوب – يعتمد على دورين: دور للمنشئ ودور للعقلاء، فمثلا من يريد اعتبار الملكية لغيره فإن دوره أن يتصدى للإنشاء بقوله مثلا: (ملكت فلانا كتابي) إلا أن الملكية لا تتحقق بوجودها الحقيقي بمجرد ذلك بل تحتاج الى تدخل المرتكز العقلائي، ولذلك لا يرتب أحد أي أثر على مجرد الإنشاء ما لم يكن للمنشأ – وهو الملكية – وجود عند العقلاء أنفسهم، وهذا يعني أنه لابد من الدور الآخر – الذي هو في طول الأول – وهو دور المرتكز العقلائي بقيامه باعتبار الملكية، ويتبين اعتبارهم من ترتيب الآثار من قبلهم على ما صدر من المنشئ ، وكذلك الأمر في التكليف كالوجوب والحرمة، فإنه حقيقة عقلائية لايكفي في وجودها الاعتبار الشخصي، بل لابد من دور الاعتبار العقلائي.

وتوضيح ذلك أن وظيفة المولى أو الآمر الإنشاء بداعي جعل الداعي، أي: أن ينشئ النسبة الطلبية بقوله: (صل) بداعي قدح الداعي في نفس المخاطب، وإذا قام المولى بهذا الدور جاء دور العقلاء عن طريق اعتبارهم بأن الإنشاء الصادر بداعي قدح الداعي وجوب وتكليف، فإن اعتبار ما صدر بهذا الداعي مصداقا للوجوب أو التكليف إنما هو باعتبار عقلائي، لا أن الآمر يقوم باعتبار التكليف أو اعتبار الوجوب، وإنما يصدر منه مجرد إنشاء النسبة الطلبية بداعي جعل الداعي.

و قد تعرض لهذا المبنى سيد المنتقى قدس سره عند حديثه حول حقيقة الإنشاء على رأي المشهور [منتقى الأصول ج١ ص ١٣١] حيث أفاد هناك بأن الإنشاء لأي حقيقة اعتبارية هو عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ في عالم الاعتبار العقلائي، أي التسبيب بإلقاء اللفظ المقصود به المعنى للاعتبار العقلائي للمعنى كالملكية والوجوب، وبناء على ذلك فإن وظيفة المقنن أن يقوم بالإنشاء – وهو إنشاء النسبة الطلبية بداعي قصد الداعي – ملتفتا إلى أن ذلك محقق لموضوع الاعتبار العقلائي، فإنه إذا صدر منه ذلك اعتبر ما صدر العقلاء: (تكليفا ووجوبا).

ولازم هذا المسلك كون التكليف مقتضيا لاعتبار القدرة في متعلقه إذ ما دام التكليف متقوما بوجوده في إطار الاعتبار العقلائي فالاعتبار العقلائي لا يرى الإنشاء مصداقا للتكليف حتى يكون بغرض الباعثية والمحركية، وما كان بغرض الباعثية والمحركية فهو يقتضي دخل القدرة في متعلقه.

النحو الثاني: أن يكون التكليف من قبيل الاعتبار الشخصي بغض النظر عن الإعتبار العقلائي، وحقيقته اعتبار إيجاد الفعل على ذمة المكلف، لا اعتبار ذات الفعل، وإذا كان المعتبر هو الإيجاد فهو لا محالة يقتضي دخل القدرة في المتعلق، إذ لا يعقل اعتبار الإيجاد ما لم يكن الإيجاد مقدورا.

النحو الثالث: ما ورد في تقريرات كلمات سيدنا الخوئي قدس سره خصوصا في المحاضرات [ج٢ ص١٣٠ وج٣ ص٦٦ الطبعة الأولى] من أن التكليف اعتبار نفس الفعل على ذمة المكلف، ولذلك فهو لا يقتضي دخل القدرة في المتعلق بل هو تماما كاعتبار المكلف مدينا بالحج. وهذا ما فتح الباب للإشكال عليه، فإنه لو قال: إن التكليف هو اعتبار إيجاد الفعل أو اعتبار المسؤولية عن الفعل فهو ضمن المرتكزات، وأما أن التكليف هو اعتبار لنفس الفعل على ذمة المكلف فهذا يعني عدم الفرق بين التكليف والوضع، والحال أن الفارق بين التكليف والوضع من أوضح الأمر لدى المرتكزات، فإن الوضع لا يتعلق بفعل المكلف بشكل مباشر بل بالواسطة، فمثلا اعتبار المكلف مدينا لا يتعلق بفعله بشكل مباشر، وإنما يحكم العقل بعد اعتبار المكلف مدينا بلزوم الأداء، والحال أن من مقومات التكليف أن ينصب على فعل المكلف بشكل مباشر، فلو قلنا بأن التكليف اعتبار ذات الفعل بالمعنى الاسم المصدري على الذمة فهذا لا يقتضي العمل بشكل مباشر، وإنما يحكم العقل: بأنه بعد اعتبار الشارع الذمة مدينة بالفعل فيجب أداء العمل، حاله حال اعتبار الدين تماما، مضافا إلى أن الاعتبار التكليفي موضوع للطاعة والمعصية، بينما الاعتبار الوضعي ليس موضوعا للطاعة والمعصية بل هو مجرد اعتبار كالمديونية والنجاسة والملكية مما لا يصنف إلى طاعة ومعصية. ولذلك ذكر سيد المنتقى قدس سره[ج٢ ص ٣٧٤] أنه لو قلنا بأن التكليف هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف من دون فرق بينه

وبين الحكم الوضعي فلازم ذلك أن لا فرق بين التكليف وبين إجارة الأعمال، فمثلا: لو استأجر المكلف شخصا لخياطة الثوب فإن مرجع عقد الإجارة هنا إلى اعتبار الخياطة على ذمته، ومن الواضح أنه حكم وضعي صرف، فلو قلنا: إن التكليف مجرد اعتبار الفعل على الذمة لم يبق فرق بين التكليف وبين مؤدى عقد الإجارة مع أن الفرق بينهما لدى المرتكزات العرفية من الواضحات.

فهذه منبهات ارتكازية على ضعف هذا المبنى، وهو أن التكليف مجرد اعتبار للفعل على ذمة المكلف. والصحيح أن التكليف موضوع لاشتغال الذمة عقلا لا أنه نفس اعتبار الفعل على الذمة، أي أن المولى بعد أن طلب كان طلبه موضوعا لحكم العقل باشتغال ذمته بالعمل، فاشتغال الذمة بالعمل حكم عقلي موضوعه التكليف لا أن التكليف هو اعتبار الفعل على الذمة.

النحو الرابع: ما ذكره السيد الخوئي في مصباح الأصول [ج ٢ ص ٩٣]، ولعل اختلاف كلماته لاختلاف دوراته الأصولية، فقد أفاد فيه أن الأحكام التكليفية مرجعها إلى اعتبار الفعل على الذمة الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير، أي: أنه إن كان اعتبارا طلبيا فهو اقتضاء وإن كان اعتبارا ترخيصيا فهو التخيير. وبناء على هذا النحو تكون القدرة دخيلة في المتعلق؛ لأنه إذا اعتبر الفعل على الذمة على نحو الاقتضاء والطلب فمن الواضح أن ذلك يقتضي دخل القدرة في متعلقه، فإذن ليس كل اعتبار لا يقتضي دخل القدرة، بل للاعتبار أنحاء بعضها يقتضي دخل القدرة في المتعلق.

الملاحظة الثانية: أن الاعتبار ولو كان اعتبارا جديا فإن له دواعي، فقد يكون صدوره بداعي الامتحان في مقام الإطاعة، وقد يكون صدوره بداعي السخرية والاستهزاء، وحينئذ فلا يكون هذا الاعتبار – مع تعدد دواعيه – مصداقا للتكليف بنظر العقلاء إلا إذا كان بداعي البعث والمحركية، مما يقتضي دخل هذا الداعي في حقيقته لدى المرتكز العقلائي.

والحمد لله رب العالمين